من صاحب الارض لان الاصل في الفايده ان يكون حاصلا لنفسه وقول صاحب
الارض على ان الخارج لي يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر وفلا شك
تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر الارض لان صاحب
الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب ارض ليبذره صاحب الارض في ارضه
ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفان لا يجوز
ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض
او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر
وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض وللعامل بجميع الخارج فكان
الخارج كله لصاحب الارض وعليه اجر الارض واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله
ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر
ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج كله لك
فما يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار العامل
بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال
ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما يخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه
بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم
شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط
والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر له لان ما ياخذ من لا بذر منه
ياخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا
عن نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه
لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز
قياسا لان ما ياخذ ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا
العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي الاجر وقد مر
مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل
فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة
والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون
الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك
لا يحتاج الى العمل فلما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة ايضا
ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصح العمل
وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر المشروط
للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا عليه البقر المشروط للعبد يكون لمولاه

ان لم يكن

ان لم يكن عليه دين وان شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث
الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب
الارض جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد
لمولاه ان لم يكن لمولاه عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قياس
قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر
مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل
وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العقد لا يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر
من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما
فكل ما يقطع الشركة بان شرطا لاحدهما والباقي للاخر او شرطا لاحد ان يكون لاحدهما مع
مع شيء من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر
بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو
بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة ونصف من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر
من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي
بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج
الارض قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا رفع العشر من
الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي
بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من بذر
تخرجه الارض الا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز
ويكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة
العشر او نصف العشر او هما دفعا بعض الخارج سرا من السلطان فما شرطا للسلطان من
العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس من يجيز المزارعة
وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان
البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل
العامل كان صاحب الارض موجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه
العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على
صاحب الارض فما شرطا للسلطان حقه يكون في الخارج على كل حال يكون مشروطا
لصاحب الارض ما دام لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض
وعند صاحبيه العشر يكون في الخارج على كل حال فاذا لم يكن ياخذ السلطان حقه
او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا اليهما
هذا اذا كانت الارض يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا تكتفي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)